

الوسيط في المذهب

& الباب الأول فيما يفيد أهلية الشهادة وقبولها من الأوصاف .
وهي ستة ثلاثة منها لا يطول النظر فيها وهي التكليف والحرية والإسلام فلا تقبل شهادة صبي
ولا مجنون ولا تقبل شهادة كافر لا على كافر ولا على مسلم وقال أبو حنيفة رحمه الله تقبل على
الكافر .

ولا تقبل شهادة العبد أصلاً وقال داود تقبل وثلاثة يطول النظر فيها وهي العدالة وحفظ
المروءة والإنفكاك عن التهمة